الى الانجا روعنم روجوبه بعد الصلاة ايضا ولهذا نقله ستحنا الزيادي
فادقوله الا قدر الحاجة بان تزيد عوفة المسود تحقق غيره مجوي
اما عورته فيحرم النظر اليها اي في غير الزوجين كما مر قوله وجهه اي
وجه الميت او لدومنعه عن الغسل ومن تعذر غسله لفقد ما او
او غيره كاحتراق ولو غسل تهري ثم المدرج ثم كان ستحا او تند با السيد
في التيمم كالغسل قد يطل التحريم ليمم جنب كحائض غير
رجعية اما الرجعية فكالاجنبية وحرمة البائن بالاولى وامته
ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت المزوجة والمعتدة والمستبراة
والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي نعم يستثنى المكاتبة
وعبارة ق رح اصله ان كان يمنع احدهما حلالا له قبل الموت
حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة فان سيدها لا نغسلها عند الا
بالعتق كام الولد او بالارث كالقنة ولو نكحت غيره بان ولدت
عقب موته ق لقوله ان تغسله مع زوجها الجديد لانه حق ثبت لهما
كالارث بلا مس اي لا يجل تقدم ق لو منه هنا ان الموت محرم
للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو بجميع البدن
فيجوز ومثله المس ولو بجميع البدن على المعتمد فان لم يحضر اي لم
يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء اليه ق ل يمم الميت بلا مس
ويغسل فوق ثوب هو بكسر السين وضميره عائد للغاسل اي يغسل
الغاسل الميت فوق ثوب على الميت هكذا ق ل ومراده بالميت
خصوص الخنثى الكبير لان الكلام الان فيه كما لا يخفى على الا
ستاذ وظاهره ان هذا من الامرين اي الذين ذكرهما المجموع من
قوله ويغسل ويحتاط مندوبان اه درجة اي جهة وعبارة
ابن حجر غالبا اه من النسب اي فيقدم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن الخ اذا الافقه اي بهذا الباب اولى من الاسن والاقرب
اي ومن الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدمان في الصلاة عليه

على

على الافقه واما هنا اعني في الغسل فيقدم الافقه الصغير على الاسن
غير الافقه ويقدم الافقه القريب على الاقرب الغير الافقه
فالبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل عكس
الصلاة فيقدم الاقرب غير الفقيه على البعيد الفقيه ولكن فيه نظر
فان غير الفقيه لا تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي قوله
والبعيد الفقيه اولى الخ مقتضى هذا ان القريب غير الفقيه يقدم
هناك على البعيد الفقيه ولا يخفى ما فيه حرره وقد يجاب بان الفقيه
في كلامه بمعنى الافقه والظاهر ان الاقرب بمعنى القريب فافعل
التفضيل ليس على بابه بدليل مقابلته بالبعيد لم يحل نكاحها
كالبنت بخلاف بنت العم مستويان كاخوين او زوجتين
تقبيل وجهه بلا شهوة ولا باس بالاعلام بموته بل يستحب اذا
قصد والاعلام لكثرة المصلين مآثره ومفاخره المآثر
ما يتعلق بصفات الميت اي بذاته والمفاخر ما يتعلق بنسبه اه ج
والنعي مكروه اه ج بعد غسله ان لم يتعذر او بعد تيممه ان تعذر
غسله فان تعذرا معا وجب التكفين دونهما كما اذا تعذر غسل
ما تحت القلفة فلا يصلى عليه على معتمد م ر وكره مغالاة فيه
لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ومحل كراهة المغالاة اذا
لم يكن بعض الورثة محجورا عليه او غائبا او الميت مفلسا والا حرمت
من حرير لائق ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره
المعصفر كله او بعضه كما طاله الاوجه ضعيف بالذكورة
والانوثة فيجب في الذكر ستر ما بين سرته وركبته وفي الانثى ما عدا الوجه
والكفين لا بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت وصحح النووي
النووي في مناسكه انه واجب معتمد وجوا اي ابن العربي
ثم محل الا ولاي ساتر العورة قوله الاول في كلامه هو ولا
تنفذ وصيته باسقاطه اي ما زاد على ساتر العورة على الاول

Copyright © King Saud University